

قرر :

- مادة ١ - يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :
 إبراهيم محمد العرياني ، المستشار المساعد من الفئة (٢) بالإدارة .
 سعد محمد مغربي المستشار المساعد من الفئة (٢) بالإدارة .
- مادة ٢ - يعين مستشارا مساعدا من الفئة (١) بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) السادة :
 السيد أحمد سرايا عبد الوهاب .
 محمد محمد المتولي أبو شتيه .
 برسوم حليم برسوم .
 أحمد عبد الرحيم مصطفى حسب الله .
- مادة ٣ - يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب من الفئة (١) السادة :
 محمد برهان الدين الجبالي .
 محمد السيد عاشور .
 لطفى أحمد أحمد فهمي .
 أحمد علي حسن عامر (على سبيل التذكار) .
 شلقامي عيسى محمد .
 يحيى رأفت بسيوني .
- مادة ٤ - يعين نائبا من الفئة (١) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب الفئة (ب) السادة :
 مصطفى محمد مصطفى أحمد سلامة .
 محمد قطب متولى (على سبيل التذكار) .
 محمد فتحي محمد فهمي الطنيداي .
 جلال يونس إسماعيل .
 عبد الحى خميس أبو هيف .
 فاروق أمين محمد يوسف .
- مادة ٥ - يعين نائبا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من المحامين السادة :
 فايز عجمان فليفل سليمان .
 فاروق فهمي محمد قاسم .
 محمد سمير محمد طه .
 محمد إبراهيم عبد القادر إبراهيم .
 عبد المتعال توفيق محمد فرحات .

مادة ١٠ - تتكون الموارد المالية للهيئة من :
 (١) الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية وزارة الصحة أو ميزانية الجامعة .

(ب) الهبات والتبرعات التي يقبهاها مجلس الإدارة .
 (ج) حصيلة المبالغ التي ترد للمستشفيات التابعة للهيئة مقابل أداء خدمات طبية بأجر .

مادة ١١ - تخصص حصيلة المبالغ التي ترد للمستشفيات التابعة للهيئة مقابل أداء خدمات للأفراد أو الهيئات لرفع مستوى الخدمة في هذه المستشفيات وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ - يجب أن تتوفر فيمن يشغل إحدى الوظائف العلمية في الهيئة أو في المستشفيات أو المعاهد التابعة لها ، الشروط اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعات طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ويكون التعيين في الوظائف العلمية بالهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما عرضه وزير الصحة وعلى ما يقترحه مجلس إدارة الهيئة الأئمة التنفيذية للهيئة ، وتتضمن القواعد المشار إليها في المادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدور رئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التفويض في مباشرة بعض الاختصاصات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المدرسة الثانوية التجارية بمركز السنطة بمحافظة الغربية على أرض مساحتها ٦١٢٥ متر مربعاً كائنة بمحوض أبو شليل نمرة ١٦ ضمن أعيان وقف الخطيب بمركز السنطة بمحافظة الغربية.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والموضع موقعها وبيان حدودها ومعالمتها بالرسم والمذكرة المرافقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

مملوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن اعتبار مشروع إقامة المدرسة الثانوية التجارية بمدينة السنطة بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

طلبت محافظة الغربية الاستيلاء على قطعة أرض تبلغ مساحتها ٦١٢٥ متر مربعاً كائنة بمحوض أبو شليل نمرة ١٦ وقف الخطيب الذي يضم أكثر من ألف فدان بزمام مركز السنطة بمحافظة الغربية وذلك لإقامة مدرسة ثانوية تجارية عليه تخدم كافة مواطني مدينة السنطة وذلك تحقيقاً للسياسة العامة للدولة التي تهدف إلى انتشار التعليم بكافة أنحاء الجمهورية.

فاروق محمد علي .
عبد الرحمن محمد محمود أبو سداح .
محمد السيد حنفى شحاته .

مادة ٦ - يعين محلياً بإدارة قضايا الحكومة كل من المندرين السادة:

عبد الرؤف عبد الكريم سعيد فوج .
نؤاد محمد عباس .
محمد العوضى أحمد بصار .
محمد سيد مراد .
خيرى السيد بسيونى فرج .
محمد محمود محمد طه .
فتحى جابر سيد عبد الله .
سعد محمود إبراهيم عبد الفتاح .
محمد اسماعيل مهدى صابر .
السيد عبد المعبود محمد وزه .
محمد برهام السيد عجيز .
سعد السيد حنفى صبرة .
رفيق عمر حافظ أحمد شريف .

مادة ٧ - يعين مندوباً بإدارة قضايا الحكومة كل من المندرين المساعدين السادة:

مصطفى إبراهيم حامد جمعه .
عبد الحميد على سيد أحمد فودة .
دسوقي يوسف الدسوقي .
محمد حسب محمود استحقاق .
كمال أمين عبد النبي .
مراد مفيد صادق تادوس .
أحمد زكريا محمد يوسف .
حسن مصطفى فتحى .
محمد عبد المنعم يوسف أبو المعاطى .
محمد خيرى محمد حسين المسلمى .
مصطفى عبد الباقى عبد الحميد أبو سالم .
أحمد فريد هنيدى يوسف .
محمد خيرى طه عبد المطلب .

مادة ٨ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات